محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، عمـــر خليفـــات

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/٢ تقـــدم المميـــز بهـــذا التمييـــز للطعـــن فـــي القـــرار الصـــادر عـــن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القضيـــة الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٣/١٠٣٨) القاضـــــــي : (بوضـــع المميز بالأشغـــال الشاقـــة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة فيما ذهبت إليه في قرارها لبناء قناعتها على مجموعة من البينات وقنعت بشهاداتهم علماً بأن الشاهدين كانـــا قـــد تعرضـــا للمميز مما أجبره على الدفاع عن نفسه .

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة ولم تأخذ بما ورد في إسقاط الحق الشخصي حيث لـم تأخـذ المحكمة بالروابط الأسرية والاجتماعية بين الأخوين والأسرة .

٣. أخطأت المحكمة واستندت في قرارها بأن الإصابة تشكل خطورة بالرغم مـن عدم مناقشة الطبيب الشرعي الذي لم يكن متواجداً ولم يتح الفرصة بمناقشته لغيابه حيث إن المحكمة خالفت القانون والأصول لا سيما وإنها بينة رسـمية وبينة نيابة .

٤. أخطأت المحكمة باعتبار أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المشتكي ولكنها إصابة سطحية .

٥. ثبت ومن الوقائع تهجم المشتكي وخاله على المميز بصورة بشعة .

٦. المميز شاب في مقتبل العمر ولم يكن له أسبقيات قضائية والمشادة الكلاميـة بين أخوين تجمع بينهما روابط أسرية وعائلية .

٧. قرار المحكمة جاء مجحفاً بحق المميز وقاسياً .

lawpedia.jo

٨. أخطأت المحكمة بمثول المتهم أمامها بدون محامٍ حيث إن المميز لـم يعـرف الألفاظ والعبارات القانونية مما حرم من تقديم بيناته التي تغيـر فـي نتيجـة الحكم .

٩. المميز يلتمس رأفة محكمتكم بالأخذ بالأسباب التقديريـة المخففـة سـيما أن المشادة الكلامية بين أخوين وقد تصالحا بهذه القضية وهم من منـزل واحـد لهذه الأسباب ولأي أسباب تراها محكمتكم فإن المميز يلتمس من محكمتكم :-

١. قبـــول التمييـــز شكـــلاً لتقديمـــه علـــى العلـــم .
٢. نقض القرار المميز موضوعاً والسماح للمميـز بتقـديم مرافعاتـه بواسـطة محامي وبالتناوب إعلان براءته أو عدم مسؤوليته لظروف القضية التي بـين يدي عدالتكم أو وقف تنفيذ العقوبة .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/٦ وبكتابـــه رقـــم (٢٠١٤/٥) رفع النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً إن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

طلب مساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة بمطالعته الخطيـــة قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

الـــــقـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجـــد إن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم (٢٠١٣/٥٤٦) قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

١. جنايـــة الشـــروع بالقتـــل خلافـــاً للمادتيـــن (٣٢٦و٧٠) عقوبـــات .
٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الـــدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصدرت حكمها رقـــم (٢٠١٣/١٠٣٨) تاريـــخ ٢٠١٣/١٢/١٩ وتوصلت إلى اعتنـــاق الواقعة الجرمية :-

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٧ حصلت مشادة كلامية فيما بين المجني عليه علي و (هو شقيق المتهم) من جهة وما بين خالةُ المدعو الصالح من جهة أخرى وتشابكا بالأيدي فما كان من المتهم إلا أن قـــام بـــإخراج (موسى) من جيبه وقام بطعن شقيقه المجني عليه في خاصرته قاصداً قتلـــهُ وتـــم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى حيث جرى إسعافه واحتصل على تقرير طبي قطعي يفيد بأن الإصابة أدت إلى تعرض المجني عليه لجرح نافذ في الخاصرة اليمنى مع وجود استرواح هوائي في الصدر من اليمين وكانت حالته سيئة وإن الإصابة الأولية قد شـــكّلت خطورة على حياته وقُدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى إن الأفعال التي أقدمَ عليها المتهم والمتمثلة بقيامه بطعن شقيقهِ المجني عليـــه بواسطة (موســـى) وإصابته في خاصرته وأدّت هذه الطعنة إلى جـــرح نافـــذ فـــي الخاصرة اليمنى مع وجود استرواح هوائي في الصدر من اليمين وكانـــت حالتـــه ســـيئة وكانت الإصابة قد شكّلت خطورة على حياة المصاب ولولا العناية الإلهية ثم الإســـعافات الأولية التي أُجريت للمصاب فإن هذا الفعل والنية التي كانت تُحركها يُستشف منهـــا أنهـــا كانت تود إزهـــاق روح المجنـــي عليـــه بدليـــل الأداة المـــستخدمة وهـــي خطـــرة بطبيعتها (الموسى المستعمل) ومكان الإصابة وشدة الإصابة ومكانها الخطر والتعبيـــر اللفظي الذي أطلقهُ المتهم أثناء الطعن بالقول (خذ يا) وإن هذه الأفعـــال والأقـــوال الصادرة عن المتهم قد خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة المـــتهم وهـــي إسعـــاف المجني عليه في الحال إلى المستشفى من قِبل المتواجدين وإجراء الإسعاف والمداخلات الطبية التي أُجريت للمصاب ، هذه الأفعال مُجتمعة وبهذا الوصف تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قـــانون العقوبـــات وإن الأداة المستخدمة (الموسى) وهو الأداة التي لا يسمح القانون بحمله وحيازته يُشكّل جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وكمـــا جـــاء بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

وقضـــــت بمـــــا يلـــــي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبـــات وعملا بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة أســـبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) مـــن قانون العقوبات .

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجـــريم وعمـــلاً بأحكـــام المـــادتين (٣٢٦و٧٠) مـــن قـــانون العقوبـــات قـــررت المحكمـــة مـــا يلـــي :-

أولاً : وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمـدة عـشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة ومـصاريفها ومصادرة الأداة المضبوطة .

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم والذي تعتبرهُ المحكمـة مـن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قـانون العقوبـات تنزيـل العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـس سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع تضمينه الرسوم والمصاريف والنفقات ومـصادرة الأداة المضبوطة .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـق المجـرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محـسوبة لـه مدة التوقيف مع تضمينه النفقات والمصاريف ومصادرة الأداة المضبوطة وإرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز، كما رفـع النائـب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنـا عمـلاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعـــن أســـباب التمييـــز :-

بالنسبة للسببين الأول والخامس :-

والدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى على عدم مراعاة إن المحكوم عليه كان في حالة دفاع عن نفسه .

فإننا نجد إنه وبالرجوع إلى نص المادة (٣٤١) عقوبات نجـد إن حالـة الـدفاع المشروع تنهض في الحالات التالية :-

١. فعـل مـن يقتـل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفـسه أو عرضه أو على نفس غيره أو عرضه بشرط أن :-

أ. أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

ب. أن يكون الاعتداء غير محق .

ج. أن لا يكـون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتـل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

وقد استقر الفقه والقضاء على أن يكون الـسلاح أو الأدوات الحـادة التـي مـع الشخص الذي كان مبادراً بالهجوم مساوياً أو أكثر فعالية من السلاح الذي مع الـشخص الذي يعد في حالة دفاع عن نفسه .

وفي الواقعة المعروضة فإنـه تـدور على لسان المتهم / المميز إن المجني عليه كان معه قنوة وإنه تعرض للضرب وفي تلـك الأثنـاء قـام بفـتح (موسـى كبـاس) (قرن الغزال) كان معه وقام بطعن شقيقه المجني عليه على خاصرته اليمنى وهرب في حين أن باقي الشهود أكدوا فقط علـى وقـوع مـشادة كلاميـة مـا بـين الـشاهد وبين المتهم وهو خاله ووالد زوجته على أثـر قيامـه برمي الطلاق على زوجته وهي ابنة شقيقه الشاهد وحـصلت المـشادة الكلامية بين وعلى أثر هذه المشادة تدخل شقيق (المجني عليه للحجز ولم يكن المتهم يرغب بأن يتدخل شقيقه بما يدور من تشابك بينه وبين الشاهد أيمن حينها تفاجأ المجني عليه بشقيقه المتهم يقول به (خد يا فطعنه في خاصرته اليمنى بواسطة أداة حادة ولم يرد على لسان أي من الـشهود بـأن المجنـي عليـه كان يحمل قنوة أو أنه قام بضرب المتهم وأن الثابت فـي أوراق هـذه الدعوى هو حدوث مشادة كلامية ما بين المتهم وخاله والد زوجته

lawpedia.jo

والمجني عليه وتطورها إلى تشابك بالأيدي بسبب رمي المتهم يمين الطـــلاق على زوجته فتدخل المجني عليه بالمشادة الكلامية وقام المتهم بطعن شـــقيقه علي بالأداة الحادة التي كانت معه على خاصرته اليمنى مما أدى إلى إصابته بجرح نافـــذ في الخاصرة مع وجود استرواح هوائي في الصدر وكانت حالتـــه ســـيئة وإن الإصـــابة الأولية شكلت خطورة على حياته .

وبالرجوع إلى شروط وقوع حالة الدفاع الشرعي فإننا نجد إن تلك الشروط الثلاثة غير متوافرة وحتى وعلى الفرض الساقط بأن المتهم / المميز ووفقاً لادعائـــه بأنـــه قـــد تعرض للضرب من قبل شقيقه فإن الشرط الثالث من شروط الدفاع الشرعي غير متوافر وهو إنه كان باستطاعته التخلص من الاعتداء المزعوم وأن لا يبادر أخاه بطعنه بـــالأداة الحادة .

وعليه فإن حالة الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة (٣٤١) عقوبات غير متوافرة في هذه الواقعة الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

<u>بالنسبة للسببين الثالث والرابع :-</u>

اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا بـــإبراز شـــهادة الطبيب الشرعي الدكتور ونحن نجد إن هذه الـــشهادة والتـــي ورد فيها بأن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته حيـــث ورد فيها أيضاً إن المجني عليه علي قد تعرض لجرح نافذ في الخاصرة اليمنى مع وجود استرواح هوائي في الصدر من اليمين وإن حالته كانت سيئة مع وجود اشتباه ورم دمـــوي في الكبد وأكد أن التوقيع الوارد على التقرير توقيعه وحيث ثبت للمحكمة سفر الـــشاهد الطبيب الشرعي إلى خارج البلاد فإن قيام المحكمة بإبراز شهادة الشاهد بناءً على طلب المدعي العام عملاً بأحكام المادة (١/١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة هـــو إجراء موافق للأصول القانونية وعليه فإن هذين السببين لا يردان على القرار ويتعـــين ردهما .

lawpedia.jo

وبالنسبة لباقي أسباب التمييـــز والدائرة حول الطعن فـــي وزن البينـــة وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :-

أ . من حيث الواقعة الجرمية :-

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبـــرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمـــة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية وهي التي عولت عليهـــا في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة وخصوصاً أقـــوال المتهـــم فـــي التحقيقـــات الـــشرطيـــة ولـــــدى المدعـــــي العـــام وبالحدود التي تقنع بهـــا وشهادة كل من شهود النيابة العامة :-

١. المجنى عليه

٢

٣

٤. الملازم

٥. شهادة الطبيب الشرعي الدكتور المبرز م/١) والتي أبـــرزت بسبب كونه متواجداً خارج البلاد .

والتي انتهت جميعها إلى إنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ حصلت مـــشادة كلاميـــــة بـــين المجني عليه وشقيقه المتهم / المميز من جهة وخالهما المدعو وهو والد زوجة المتهم وتشابكا بالأيدي فقام المـــتهم / المميـــز بـــإخراج (موسى) من جيبه وطعن شقيقه في خاصرته قاصداً قتله وتم إسعافه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبيبي قطعي بأن الإصابة أدت إلى تعرض المجنـــي عليـــه

lawpedia.jo

لجرح نافذ في خاصرته اليمنى مع وجود استرواح هوائي في الصدر وإن حالتـــه كانـــت سيئة وإن الإصابة قد شكلت خطورة على حياته .

ومحكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

ب. من حيث التطبيق القانوني :-

نجد إن الأفعال التي قارفها **المتهم / المميز** ، والمتمثلة بقيامه **بطعـــن شـــقيقه المجني عليه** بواسطة (موسى) وإصابته في خاصرته وأدت هذه الإصابة إلى جـــرح نافذ في الخاصرة اليمنى مع وجود استرواح هوائي في الصدر **وكانت حالتـــه ســـيئة** وإن الإصابة التي لحقت به شكلت خطورة على حياته ولولا العناية الإلهية والإسعافات الأولية التي أجريت له لأدت تلك الإصابة إلى وفاته وإن هذه الأفعال التي قارفها **المتهم / المميز** تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل **طبقاً لأحكـــام المـــادتين** (٣٢٦ و ٧٠) **عقوبـــات** وإن حمل **المتهم** (**للموسى**) والذي لا يسمح القانون بحملـــه وحيازتـــه تـــشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة **خلافاً لأحكام المادتين** (١٥٥ و ١٥٦) **عقوبات** وهـــو مـــا توصلت إليـــه **محكمة الجنايات الكبرى** من حيث التطبيق القانوني ونقرها على ذلك .

lawpedia.jo

ج. ومن حيث العقوبة :-

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم / المميـــز تقـــع ضـــمن الحـــد القـــانوني المنصوص عليه لمثل تلك الجرائم بعد أن قامت **المحكمة** باســـتعمال الأســـباب المخففـــة التقديرية **عملاً بالمادة** (٣/٩٩) **من قانون العقوبات وتنزيلها إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف مـــع** تضمينه الرسوم والمصاريف والنفقات ومصادرة الأداة الحادة .

لكل ما تقـــدم تغـــدو أســـباب التمييـــز لا تـــرد علـــى القـــرار المطعـــون فيـــه ولا تنال منه مما يتعين معه ردها .

أما عن كون القرار المطعون فيه مميزاً بحكم القانون فإننا نجد فـي ردنـا علـى أسباب التمييز المقدم من المتهم / المميز رداً على ذلك ونحيل إليه تجنباً للتكرار .

لذلـــــــــك نقـــــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيه .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٦م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo